

Distr.: General  
8 December 2023  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثالث والثلاثون (المستأنف)

نيويورك، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

## تقرير الاجتماع الثالث والثلاثين للدول الأطراف المستأنف لانتخاب عضوين في لجنة حدود الجرف القاري

### أولاً - مقدمة

- 1 - استؤنف الاجتماع الثالث والثلاثون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مقر الأمم المتحدة في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، عملاً بالفقرة 3 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية، بهدف ملء المقعدين الشاغرين في لجنة حدود الجرف القاري المخصصين لعضوين في اللجنة من دول أوروبا الشرقية، وذلك عملاً بترتيب تخصيص المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري الذي أقر في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف المعقود في 26 حزيران/يونيه 2009 (SPLOS/201). وقد أصبح أحد هذين المقعدين شاغراً بعد استقالة ماتيوس دامرات (بولندا). وظل المقعد الآخر شاغراً منذ عام 2015، بسبب عدم وجود ترشيحات من مجموعة دول أوروبا الشرقية<sup>(1)</sup>.
- 2 - وكان معروضا على الاجتماع جدول الأعمال، بصيغته المعدلة (انظر الفقرة 4 أدناه)؛ ومذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضوين في اللجنة (SPLOS/33/17)؛ وقائمة بالترشيحات المقدمة من الدول الأطراف (SPLOS/33/18)؛ والسيرة الذاتية للشخص الذي رشحته حكومة بولندا (SPLOS/33/CRP.1).

### ثانياً - افتتاح الاجتماع

- 3 - افتتح رئيس الاجتماع الثالث والثلاثين، كورنيل فيروتا (رومانيا)، الاجتماع المستأنف.

(1) انظر SPLOS/33/10، الفقرة 24.



### ثالثا - اعتماد بند إضافي في جدول الأعمال

4 - بناءً على اقتراح الرئيس، نظر المشاركون في الاجتماع مرة أخرى في البند 4 من جدول الأعمال، المعنون "إقرار جدول الأعمال"، وقرروا تعديل جدول الأعمال (SPLOS/33/1) بإدراج البند 16 من جدول الأعمال المعنون "انتخاب عضوين في لجنة حدود الجرف القاري". ويرد جدول أعمال الاجتماع، بصيغته المعدلة، في مرفق هذا التقرير.

### رابعا - وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثالث والثلاثين للدول الأطراف

5 - نظر المشاركون في الاجتماع مرة أخرى في البند 12 من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة وثائق التفويض". وأشار الرئيس إلى أن الاجتماع الثالث والثلاثين قد وافق على تقرير لجنة وثائق التفويض (SPLOS/33/11) في حزيران/يونيه 2023 على أساس أن تظل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشاركين في الاجتماع الثالث والثلاثين صالحة إلى حين انعقاد الاجتماع الرابع والثلاثين، وفقا للمادة 1 من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (المرجع نفسه، الفقرة 12).

6 - ودكر الرئيس بأن الاجتماع الثامن والعشرين المستأنف كان قد قرر، بغية تسريع عمل ذلك الاجتماع والاجتماعات المستأنفة المقبلة التي تعقد لأغراض إجراء الانتخابات، أنه إذا كان هناك عدد محدود من وثائق التفويض الجديدة أو المستكملة، يمكن الشروع في العمل على أساس معلومات مستكملة تقدمها شفويا رئاسة لجنة وثائق التفويض بشأن وثائق التفويض وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين الواردة من الدول الأطراف منذ تعليق الاجتماع (SPLOS 327، الفقرة 8).

7 - وعلى هذا الأساس، قدم الرئيس بالنيابة للجنة وثائق التفويض، مارتن زفاتشولا (ولايات ميكرونيزيا الموحدة)، معلومات مستكملة شفويا<sup>(2)</sup>. وأبلغ الاجتماع بأنه بعد موافقة الاجتماع الثالث والثلاثين على تقرير لجنة وثائق التفويض، قدمت الدول الأطراف التالية وثائق تفويض رسمية: ألبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرازيل، وبنما، وتايلند، وتشيكيا، والجبل الأسود، والسويد، وسيراليون، وغيانا، ولبنان، والمغرب، وهندوراس، وهنغاريا. وأبلغ الرئيس بالنيابة الاجتماع أيضا بأنه تم تلقي معلومات مؤقتة بشأن تعيين ممثلين من رواندا، التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ في 17 حزيران/يونيه 2023، بعد تعليق الاجتماع الثالث والثلاثين. ونتيجة لذلك، وردت وثائق تفويض رسمية إجمالا من 86 دولة طرفا، ووردت معلومات مؤقتة بشأن تعيين ممثلين من 81 دولة طرفا، بما فيها الاتحاد الأوروبي، على أن تقدّم وثائق التفويض الرسمية إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن.

8 - وأحاط المشاركون في الاجتماع علما بالمعلومات المستكملة الشفوية التي قدمها الرئيس بالنيابة للجنة وثائق التفويض وقرروا قبول وثائق التفويض التي ذكرها.

(2) للاطلاع على وثائق التفويض التي قبلت في الاجتماع المعقود في حزيران/يونيه 2023، انظر SPLOS/33/11 و SPLOS/33/15، الفقرات 11-12. وأيد الاجتماع أيضا اقتراحا من الرئيس بالنيابة للجنة وثائق التفويض وأحاط علما بتصويب تقني يتعلق بتقرير لجنة وثائق التفويض استتبع إدراج الهند في قائمة الدول الأطراف التي قدمت وثائق تفويض رسمية (SPLOS/33/11، الفقرة 4) ورفع الهند من قائمة الدول الأطراف التي قدمت معلومات مؤقتة بشأن تعيين الممثلين (المرجع نفسه، الفقرة 5).

## خامسا - انتخاب عضوين في لجنة حدود الجرف القاري

- 9 - وجّه الرئيس انتباه الاجتماع إلى مذكرة الأمين العام بشأن إجراءات الانتخاب (SPLOS/33/17)، كما وجّه انتباه الوفود إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والنظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.5). وأشار الرئيس إلى أن الأمين العام قد دعا إلى تقديم ترشيحات لملء مقعدين شاغرين مخصصين لأعضاء اللجنة من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وأبلغ الاجتماع بأنه لم يرد سوى ترشيح واحد من تلك المجموعة بحلول الموعد النهائي، وهو 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023. ولذلك، لن يُخصص سوى مقعد واحد لمجموعة دول أوروبا الشرقية. وعملا بالفقرة 3 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية، شكل ثلثا الدول الأطراف (أي 113 دولة) نصابا قانونيا.
- 10 - وتولى فرز الأصوات ممثلو أستراليا، ولاتفيا، والمكسيك، وموريشيوس.
- 11 - وفي جولة اقتراع واحدة، أدلى بـ 131 صوتا. وانتُخب ميشال تومزك (بولندا) عضوا في لجنة حدود الجرف القاري، بأغلبية 123 صوتا وامتناع 8 أعضاء عن التصويت<sup>(3)</sup>. وسيكمل ما تبقى من فترة عضوية السيد دامرات، بدءا من تاريخ انتخابه حتى 15 حزيران/يونيه 2028.
- 12 - وهنأ الرئيس، باسم اجتماع الدول الأطراف، السيد تومزك على انتخابه.

## سادسا - ملء الشواغر في اللجنة

- 13 - أشار الرئيس إلى عدم وجود ترشيحات لملء المقعد الشاغر المتبقي المخصص للأعضاء من دول أوروبا الشرقية، فوجّه انتباه الوفود إلى أثر الشاغر الذي طال أمده على عمل اللجنة ولجانها الفرعية، مؤكدا أن الدول الأطراف مسؤولة عن ضمان أن تتمكن اللجنة من العمل بكامل العضوية.
- 14 - وقرر الاجتماع أنه إذا تلقى رئيس الاجتماع من مجموعة دول أوروبا الشرقية معلومات عن المرشحين المحتملين قبل بدء الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف بما لا يقل عن 14 أسبوعا، فإن الأمين العام سيعمّم دعوة لتقديم الترشيحات، بغية إجراء انتخابات في الاجتماع الرابع والثلاثين، في الفترة من 10 إلى 14 حزيران/يونيه 2024، على أن يكون الموعد النهائي لتقديم الترشيحات هو 4 آذار/مارس 2024.

(3) عدد الأصوات المدلى بها، 131 صوتا؛ وعدد بطاقات الاقتراع الباطلة: صفر؛ وعدد بطاقات الاقتراع الصحيحة، 131 بطاقة؛ والممتنعون عن التصويت، 8 ممتنعين؛ وعدد ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة: 123 ممثلا؛ والأغلبية المطلوبة: 82 صوتا؛ وعدد الأصوات المحصّل عليها، ميشال تومزك (بولندا)، 123 صوتا.

## المرفق

## جدول الأعمال المنقّح

- 1 - افتتاح رئيس الاجتماع الثاني والثلاثين للاجتماع الثالث والثلاثين.
- 2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- 3 - انتخاب الرئيس.
- 4 - إقرار جدول الأعمال
- 5 - انتخاب نواب الرئيس.
- 6 - تعيين لجنة وثائق التفويض.
- 7 - تنظيم الأعمال.
- 8 - تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار المقدم إلى اجتماع الدول الأطراف (SPLOS/33/2).
- 9 - المعلومات المقدمة من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.
- 10 - لجنة حدود الجرف القاري:
  - (أ) المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة (SPLOS/33/10)؛
  - (ب) شروط خدمة أعضاء اللجنة؛
  - (ج) النمط الخاص بانتخابات أعضاء لجنة حدود الجرف القاري وبدء فترة ولايتهم (SPLOS/32/L.2)؛
  - (د) ملء الشواغر في اللجنة.
- 11 - النظر في المسائل الإدارية والمتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار:
  - (أ) تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين 2021 و 2022 (SPLOS/33/3)؛
  - (ب) تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الفترة المالية 2022 (SPLOS/33/4) ؛
  - (ج) مشروع الميزانية التكميلية المقترحة للمحكمة الدولية لقانون البحار لفترة الميزانية 2023-2024 (SPLOS/33/9).
- 12 - تقرير لجنة وثائق التفويض.
- 13 - انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/33/5 و SPLOS/33/6 و SPLOS/33/7 و SPLOS/33/8).

- 14 - تقارير الأمين العام المقدمة في إطار المادة 319 لإطلاع الدول الأطراف على ما يعنيهها من المسائل ذات الطابع العام التي أثّرت بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (A/77/331 و A/78/67).
  - 15 - مسائل أخرى.
  - 16 - انتخاب عضوين في لجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/33/17 و SPLOS/33/18).
-